ولاية المتصف بها . بها اي بالابنين او الابوين او العدوين ولو قال بهم او
قال بكل منهم لكان اولى فتامل اهـ قل وفيه نظر لانه لو قال بهم لاوهم انه
لا بد من اجتماعهم ولو قال بكل منهم لاوهم الاكتفا باحد الابنين مثلا فتعين
الاتيان بضمير التثنية الصادق على كل من الثلاثة في الجملة اي في بعض
الصور فان تشهد الابنان او الابوان او العدوان بنكاح غير هذا
فيثبت وكذا لو ادعت عليه نكاحا وانكر فاقامت عليه بينة من غيرها
اما لو اقامت عليه ابنيهما معا او ابويهما او عدويهما فلا يثبت كما قاله
زي دون التزكية يعلم منه ان الباطنة هي ما ثبتت بالتزكية عند
الحاكم اولا بالتشديد وقوله انه الحق معتمد وقوله لان الظاهر الخ
ولانه يجري بين اوساط الناس والعوام ولو اعتبر فيه العدالة الباطنة
لاحتاجوا الى معرفتها بقول المزكي ليحضروا من هو متصف بها فيطول
الامر عليهم ويشق اهـ شم المنهج لم يصح مرجوح والمعتمد الصحة فيكتفي
بالعدالة الظاهرة سوا كان العاقد الحاكم او غيره لان ما طريقه المعاملة
يستوي فيه الحاكم وغيره ولو اختصم زوجان اقرا عنده بنكاح بينهما
بمستورين في نفقة حكم بينهما ما لم يعلم فسق الشاهد لان الحكم هنا
في تابع بخلافه ثم ولا يلزم الزوج البحث عن حال الولي والشهود ثم ان
بان خلاف ما ظن بان فساد النكاح والا فلا والعدالة شرط لجواز
الاقدام لا للصحة فلو عقد بمستورين فبانا عدلين صح او فاسقين
فلا لان العبرة في العقود بما في نفس الامر اهـ افاده م ر لا مستوري
الاسلام الخ كان وجد لقيط ولم يعرف حاله اسلاما ولا رقا فلا ينعقد
النكاح بشهادته والحرية الواو بمعنى كالاسلام والحرية والبلوغ
ونحوهما مما مر فلو بان مسلما او حرا او بالغا مثلا فان انعقاده كما لو
بان الخنثى ذكرا اهـ افاده م ر وهو من لا يعرف الخ الضمير لمستوري
الاسلام وافرده مراعاة للفظ من الواقعة خبرا ولو قال وهما بالتثنية
لكان اظهر ولا غالب فيه لشيمته مستورا فان غلب فهو الظ المذكور

بعده

بعده ولا ينعقد النكاح بدا ايضا كما سيذكره ولو بان فسق احدهما الفسق
ليس بقيد بل مثله ما لو بان كافرا او اصم او اعمى او رقيقا او نحو ذلك مما يمنع
الولاية عند العقد ظرف للفسق وخرج بذلك تبينه قبله بعد تبينه
قبل زمن الاستبرا كتبينه عنده او اتفاق الزوجين الخ محل ذلك بالنسبة
لحقهما دون حق الله تعالى فلو طلقها ثلاثا او اقاما او الزوج بينة بفساد
النكاح بذلك او بغيره لم يلتفت لذلك بالنسبة لسقوط التحليل لانه حق
الله تعالى فلا يرتفع بذلك اما لو اراد التخلص من نصف المهر او ارادت
بعد الدخول مهر المثل وكان اكثر من المسمى فتقبل ويسقط التحليل تبعا
وكذا لو كان يعرف ان الاب فاسق مثلا فلا يجدده فيما بينه وبين الله
تعالى ولا يحكم بذلك الحاكم هذا اذا كان الزوج عدلا والا فلا يجوز له ذلك
اهـ افاده م ر وافتى ع ش فيما لو اخذت حصر المسجد وجلس عليها فيه
ثم وقع العقد عليها بان الظ صحته لان الغالب عليهم اعتقادهم اباحة ذلك
لكونه مما يتسامح به وبتقدير العلم بالتحريم فيمكن ان ذلك صغيرة لا توجب
فسقا وضعفه شيخنا البراوي وقال ان ذلك مفسق فيقتضي بطلان
العقد والمدرك مع ع ش لان الصغيرة اذا لم تتكرر لا تقتضي الفسق
كما سياتي وافتى ع ش ايضا فيما لو كان الولي لابسا قطيفة او جالسا على
حرير بانه مما تخفى حرمته على كثير من الناس فلا يحكم بفساد العقد بمجرد
ذلك وكذا بالنسبة للشهود على ان الغالب انه يحضر مجلس العقد جماعة
كثيرة سالمون هم او بعضهم من ذلك ولو اثنين فينعقد بشهادتهما وسيل
مر عن الانكحة الواقعة بين العوام الذين لا يعرفون شروطها ولا الكفاءة
ولا غير ذلك هل هي صحيحة واذا اوقع طلاق يحتاج لمحلل فقال سيل
والدي عن ذلك فاجاب بانها لا بد فيها من محلل ولا يصح العقد بدونه
وكذا قال زي وسيل الشيخ علي الاجهوري المالكي عن المسئلة المتقدمة
هل يجوز العمل بها اولا واذا قلتم بالجواز فما صورتها فاجاب بان صورتها

لعله مبني على الرجوع

ضعيف ...

قوله ... اي بالشرط

والحرية ...

قوله بعده الناسب عقده اي عند العقد

تامل وجه اشتراط هذا الشرط

Copyright King Saud University